

تنظيم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني (مرسوم رقم 8349 تاريخ 02 /05 /1996)

المرجع: ج.ر. عدد 20 تاريخ 1996/05/16 ص 965

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 (تنظيم الإدارات العامة)،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 15742 تاريخ 1964/3/11
(تنظيم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظفين) وتعديلاته،
بناء على القانون رقم 211 تاريخ 1993/4/2 (إحداث وزارة التعليم المهني والتقني)،
بناء على القانون رقم 325 تاريخ 1994/3/24 (إضافة مصلحتين إلى الملاك الإداري للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني في وزارة التعليم المهني والتقني)،
بناء على المرسوم رقم 16980 تاريخ 1964/7/27 (تنظيم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،
بناء على اقتراح وزير التعليم المهني والتقني،
وبعد استطلاع رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم 246 تاريخ 1995/3/1،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 88 و 94/89-95 تاريخ 1995/4/12)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 1996/3/27،

يرسم ما يأتي:

الفهرس

- تعاريف
- المادة 1 - المادة 2
- الباب الأول - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
 - الفصل الأول - إدارة معاهد ومدارس ومراكز التدريب الرسمية
- المادة 3
- الفصل الثاني - مصلحة الإدارة والتنفيذ
- المادة 4 - المادة 9
- الفصل الثالث - المصلحة الفنية
- المادة 10 - المادة 14
- الفصل الرابع - مصلحة المحاسبة والتدقيق
- المادة 15 - المادة 17
- الفصل الخامس - مصلحة التأهيل المهني
- المادة 18 - المادة 20
- الفصل السادس - مصلحة المراقبة والامتحانات
- المادة 21 - المادة 27
- الباب الثاني - المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني والصندوق الداخلي
- المادة 28
- الباب الثالث - أحكام عامة وختامية
- المادة 29 - المادة 37

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 247 تاريخ 2000/08/07):

تعنى وزارة التربية والتعليم العالي بشؤون التعليم والتدريب المهني والتقني الرسمي والخاص، وتتولى:

- إدارة شؤون المعاهد والمدارس المهنية والتقنية الرسمية.
- إدارة شؤون مراكز التأهيل والتدريب المهني الرسمية.
- مراقبة مؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني الخاصة وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.
- تنمية شاملة لقطاع التعليم والتدريب المهني والتقني العام وتطويره وتحديثه بما يتلاءم ومقتضيات المستقبل ومعطيات سوق العمل والبنية الاقتصادية.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 247 تاريخ 2000/08/07):

يرتبط بوزارة التربية والتعليم العالي كل من:

أولاً: المديرية العامة للتعليم المهني والتقني وتشمل:

- مصلحة الإدارة والتنفيذ.
 - مصلحة الفنية.
 - مصلحة المحاسبة والتدقيق.
 - مصلحة التأهيل المهني.
 - مصلحة المراقبة والامتحانات.
 - دائرة المعلوماتية والإحصاء.
 - الدوائر التربوية في المحافظات.
- وترتبط بها:
- المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الرسمية.

ثانياً: المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني.

ثالثاً: الصندوق الداخلي للتعليم المهني والتقني.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

يبقى إنشاء المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الرسمية وتنظيمها خاضعا للقوانين والأنظمة المتعلقة بها.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

تتألف مصلحة الإدارة والتنفيذ من:

- الدائرة الإدارية.
- دائرة شؤون الموظفين.
- دائرة القضايا.
- دائرة اللوازم.
- دائرة العلاقات العامة والمنشورات.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

تتولى الدائرة الإدارية:

- الأعمال القلمية (تسجيل البريد وتوزيعه، الاستكتاب، الاستنساخ، التصوير...).
- شؤون التحرير والترجمة.
- إعداد مشاريع القرارات اللازمة والمذكرات والتعاميم.
- مسك سجل بالشكاوى وإحالتها على المرجع الصالح.
- شؤون المحفوظات.
- سائر المهام التي تنيطها القوانين والأنظمة بالديوان.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

تتولى دائرة شؤون الموظفين:

- إعداد المعاملات الذاتية العائدة لجميع العاملين في الوزارة من تعيين وتدرج وترقية وتأديب وصرف من الخدمة...
- سائر الشؤون الذاتية.
- تنظيم وحفظ المستندات الأصلية العائدة للملفات الشخصية المتعلقة بالهيئات التعليمية والإدارية والفنية في الوزارة.
- تضمين هذه الملفات تباعاً الوثائق لكل ما يطرأ على أوضاع أصحابها.
- ملاحقة قضايا موظفي الوزارة ومستخدميها لدى تعاونية موظفي الدولة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

تتولى دائرة القضايا:

- إعداد مشاريع القوانين والمراسيم والاتفاقيات والتحقق من قانونيتها وذلك بالتعاون مع مختلف وحدات الوزارة.
- إعداد معاملات الاستملاك اللازمة للمؤسسات التعليمية ومراكز التأهيل المهني الجديدة.
- إعداد معاملات تأمين الطلاب ضد الحوادث.
- إعداد مشاريع الأنظمة الداخلية للمؤسسات التعليمية ومراكز التأهيل المهني الرسمية.
- إبداء الرأي في جميع القضايا والدعاوى والخلافات الناشئة بين الإدارة والغير.

- التحقيق في الشكاوى الواردة وإعداد الرد عليها.
- إبداء المشورة القانونية بناء على طلب المرجع المختص.
- التنسيق بين أجهزة الرقابة الإدارية والقضائية وبين الوزارة وحفظ جميع التقارير الواردة من الأجهزة المشار إليها وفق الأصول.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

- تتولى دائرة اللوازم:
- إعداد صفقات اللوازم وفق الأنظمة والقوانين النافذة بالتعاون والتنسيق مع الدوائر والوحدات المختصة.
- إدارة المستودعات المركزية ومراقبة مستودعات المعاهد والمدارس الفنية ومراكز التدريب الرسمية.
- استلام المواد والتجهيزات.
- الاهتمام بشؤون الحراسة والنظافة.
- الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في **قانون المحاسبة العمومية** والمتعلقة بمحاسبة المواد.

المادة 9:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

- تتولى دائرة العلاقات العامة والمنشورات الأمور التالية:
- شؤون الإعلام والإعلانات.
- تنظيم نشاطات الوزارة في حقل الاتصالات والعلاقات العامة.
- درس واقتراح كيفية إقامة علاقات تعاون مع المؤسسات والجمعيات والمنظمات ووسائل الإعلام ومدها بالمواد والمنشورات التي تتناول نشاطات الوزارة بالتنسيق والتعاون مع الدوائر المختصة.
- شؤون الاستعلامات.
- حفظ نسخ عن الصحف والمجلات التي تتناول نشاطات الوزارة.
- شؤون الاشتراكات في المجلات والصحف.
- إصدار نشرات دورية عن شؤون التعلم والتدريب.
- الاهتمام بشؤون الطلاب المتخرجين وتأمين الارتباط معهم وتسهيل إيجاد عمل لهم بالتعاون مع إدارات المعاهد والمدارس الرسمية.
- توجيه إعلام المعاهد والمدارس الفنية الخاصة.
- تنظيم محاضرات وإقامة ندوات تهدف إلى إرشاد وتوجيه الطلاب والعموم إلى مختلف حقول واختصاصات التعليم والتدريب المهني.

المادة 10:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

- تتألف المصلحة الفنية من:
- دائرة الدراسات والبحوث والتطوير.
- دائرة التعاون التقني.
- دائرة التجهيز والصيانة.

- دائرة المناهج وتقنيات التعليم.

المادة 11:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

تتولى دائرة الدراسات والبحث والتطوير:
- القيام بالدراسات التي تساهم في تحديد الأهداف التفصيلية للتعليم المهني والتقني في مختلف المراحل والاختصاصات وتصنيف وتوصيف المهن المستهدفة.

- تجري حاجات البلاد إلى فنيين من الناحيتين العددية والنوعية للتعليم والتدريب واقتراح المشاريع الآيلة إلى سد هذه الحاجات.

- تحديد حاجات القطاعين الرسمي والخاص لأساتذة ومدربين في مختلف الاختصاصات الفنية والمهنية.

- اقتراح اعتماد مختلف الاختصاصات في المعاهد والمدارس الفنية وفي مراكز التدريب المهني تمشياً مع خطط التنمية لمختلف المناطق اللبنانية وتلبية لحاجات سوق العمل.

- اقتراح إنشاء المعاهد والمدارس الفنية ومراكز التدريب الرسمية في مختلف المحافظات وتحديد الأولويات.

- تقييم كفاءة وفاعلية العمليات التربوية في القطاع المهني والتقني.

- دراسة مشاريع عقود التدريس بالساعة في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني ومراكز التدريب الرسمية من الناحية الفنية.

- إعداد الدراسات الآيلة إلى تحديد وظائف الملاك التعليمي كل سنة في الموازنة وتحديد نوع الاختصاصات اللازمة وعددها في كل وظيفة، وتقديم هذه الدراسات إلى مصلحة الإدارة والتنفيذ - دائرة شؤون الموظفين، ومصلحة المحاسبة والتدقيق - دائرة المحاسبة.

- تأمين أعمال أمانة السر للمجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني وأمانة سر اللجان الاستشارية.

المادة 12:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

تتولى دائرة التعاون التقني:

(بالتعاون مع الإدارات المختصة لاسيما وزارة الخارجية).

- تأمين الارتباط بين الوزارة ومختلف الإدارات الرسمية والمؤسسات الخاصة والمراجع التي لها علاقة بالتعليم المهني والتقني في الداخل والخارج.

- تعزيز قنوات الاتصال مع قطاعات العمل والإنتاج.

- درس مشاريع المعاهدات واتفاقيات التعاون التقني وإعدادها.

تبادل البعثات والرحلات التقنية بين لبنان والخارج.

- شؤون المؤتمرات والحلقات الدراسية.

- شؤون المنح والمساعدات للأساتذة والطلاب.

- شؤون العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات والاتحادات العالمية والإقليمية والمحلية المعنية بشؤون التعليم المهني والتقني.

- إعداد المؤتمرات والندوات والحلقات التي تقام في لبنان، وتأمين وسائل الاشتراك فيها وتقديم التسهيلات المقترضة للمشاركين وتأمين إقامتهم وتنقلاتهم.

المادة 13:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

تتولى دائرة التجهيز والصيانة.

- إعداد الدراسات الآيلة إلى تحديد مواصفات المفروشات والتجهيزات الإدارية والفنية وتحديد حاجة المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الرسمية والمواد والأدوات والأجهزة والمعدات.

- وضع الدراسات الفنية المتعلقة بالأبنية المدرسية للتعليم المهني والتقني وتحسين استعمال الأبنية القائمة.

- إعداد دفاتر الشروط من الناحية الفنية.

- إعداد برامج تنفيذ المشاريع الجديدة.

- الكشف الميداني على أبنية المؤسسات التعليمية الخاصة والتأكد من توفر المواصفات الفنية فيها قبل الترخيص لهذه المؤسسات.

- مراقبة أعمال الاستثمار في المعاهد والمدارس ومراكز التدريب من الناحيتين الفنية والاقتصادية.

- درس طلبات المعاهد والمدارس ومراكز التدريب المهني العائدة لصيانة التجهيزات الفنية والقيام بالأعمال اللازمة لذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة.

- درس حالة الأبنية العائدة للوزارة للعمل على صيانتها بالتنسيق مع الأجهزة الرسمية المختصة بهذا الشأن.

المادة 14:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

تتولى دائرة المناهج وتقنيات التعليم:

- اقتراح تشكيل لجان وفرق عمل لإعداد المناهج التعليمية ومتابعة عملها.

- وضع مشاريع مناهج التعليم ومتابعة تقويمها ووضع الدراسات اللازمة لتعديلها وفق التطور التربوي والعلمي والمهني والصناعي.

- اقتراح مشاريع المناهج لتدريس فروع واختصاصات جديدة.

- تنسيق أعمال الاستثمار في مختلف المعاهد والمدارس من حيث تطابقها مع المناهج التعليمية.

- العمل على وضع مواصفات الكتب والوسائل التعليمية ووسائل الإيضاح وطرائق التدريس وإعدادها وطبعها ونشرها وتوزيعها.

- وضع مجموعات من الاختبارات والأسئلة تغطي جميع الاختصاصات في التعليم المهني والتقني ووضعها بتصريف لجان الامتحانات الرسمية.

المادة 15:
تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

تتألف مصلحة المحاسبة والتدقيق من:
- دائرة المحاسبة.
- دائرة التدقيق.

المادة 16:
تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

تتولى دائرة المحاسبة:
- إعداد مشروع موازنة الوزارة.
- تنظيم مشاريع طلبات حجز الاعتماد.
- تنظيم جداول الرواتب والأجور والمكافآت والمساعدات وتأمين دفع المستحق منها في أوقاتها.
- القيام بمعاملات التصفية.
- درس طلبات نقل الاعتمادات وفتحها وتدويرها أيجاد مشاريع النصوص اللازمة لها.
- وبصورة عامة جميع المعاملات التي لها علاقة بموازنة الوزارة وتنفيذها ومسك حساباتها.

المادة 17:
تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

تتولى دائرة التدقيق:
- تدقيق حسابات المشاريع المشتركة.
- الإشراف على حسابات صناديق المعاهد والمدارس ومراكز التدريب من الناحية المالية وتوحيد حساباتها وتدقيقها.
- إبداء الرأي في موازنات المشاريع المشتركة بناء على اقتراحات اللجان التنفيذية.
- مراقبة محاسبة المواد في المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الرسمية.
- إعداد قطع حساب موازنة الوزارة.

المادة 18:
تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

تتألف مصلحة التأهيل المهني من:
- دائرة برامج التدريب المهني،
- دائرة مستويات التدريب.

المادة 19:
تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

تتولى دائرة برامج التدريب المهني:
- وضع برامج للتدريب المهني ومتابعة تنفيذها.
- تنسيق أعمال الاستثمار في مختلف مراكز التدريب المهني وتأمين انسجام هذه الأعمال مع المناهج.
- العمل على إعداد الكتب والوسائل التعليمية ووسائل الإيضاح في مجال التدريب المهني.

المادة 20:
تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

- دائرة مستويات التدريب:
- توجيه المدربين وارشادهم وتقييم أدائهم والتأكد من تحليل الأهداف التربوية بالتعاون مع الجهات المختصة.
 - دراسة متطلبات المراكز من التسهيلات التدريبية (التجهيزات - الأدوات - المعدات).
 - تنظيم ملفات مراكز التدريب الرسمية والخاصة وحفظ مختلف وثائقها.
 - التحقيق المسبق لجهة الترخيص بفتح مراكز التدريب الخاصة للتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة بالتعاون مع الدوائر المختصة في الوزارة.
 - وضع تقارير دورية عن نشاط المدربين وحاجاتهم الى الإعداد والتدريب.
 - وضع تقارير دورية عن مخرجات دورات التدريب في مختلف المراكز.
 - تأمين الارتباط والتعاون مع جميع المؤسسات التي تعنى بهذا الحقل في الداخل والخارج.
 - تعزيز قنوات الاتصال مع قطاعات العمل والإنتاج.
 - إجراء التحليل المهني وتحديد المعايير المهنية والادائية.
 - تصميم الاختبارات المهنية والإشراف على تنفيذها.
 - منح الوثائق والشهادات.
 - تقييم الكفاءة الخارجية للبرامج التدريبية.
 - متابعة الخريجين وإجراء الدراسات التتبعية.

المادة 21:
تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

- تتألف مصلحة المراقبة والامتحانات من:
- دائرة المراقبة التربوية والإرشاد.
 - دائرة الامتحانات.
 - أمانة سر لجنة المعادلات.

المادة 22:
تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

- تتألف دائرة المراقبة التربوية والإرشاد من قسمين: قسم التعليم الرسمي - قسم التعليم الخاص.
- 1 - يتولى قسم التعليم الرسمي:
 - الإشراف على انتظام التعليم ومستواه في المعاهد والمدارس الرسمية ومراقبة تنفيذ المناهج فيها.
 - وضع تقارير سنوية وكلما اقتضت الحاجة عن نشاط أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد والمدارس الرسمية وحاجاتهم إلى الإعداد والتدريب.
 - توجيه وإرشاد أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد والمدارس الرسمية وتقييم أدائهم والتأكد من تحقيق الأهداف التربوية بالتعاون مع الجهات المختصة.
 - تنظيم برامج عمل المراقبين المهنيين التربويين والموجهين المهنيين الملحقين بالملاك التعليمي الفني والمهني الرسمي.
 - يقوم هذا القسم بالمهام الموكولة إليه بالتعاون الكامل مع إدارات المعاهد والمدارس الرسمية.

- 2 - يتولى قسم التعليم الخاص:
- درس طلبات الترخيص بفتح المعاهد والمدارس الفنية الخاصة.
 - إجراء التحقيق المسبق للتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة بالتعاون مع دائرة الدراسات والتجهيز والصيانة.
 - تنظيم ملفات المعاهد والمدارس الفنية الخاصة وحفظ مختلف وثائقها.
 - الإشراف على النظام والتعليم ومستواه في المعاهد والمدارس الخاصة ومراقبة تنفيذ المناهج فيها.
 - توجيه وإرشاد أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد والمدارس الخاصة وتقويم أدائهم والتأكد من تحقيق الأهداف التربوية بالتعاون مع الجهات المختصة.
 - تأمين الارتباط والتعاون مع المؤسسات التعليمية الخاصة واقتراح المساعدات التي يمكن منحها إياها والعقوبات الواجب فرضها عليها في حدود القوانين والأنظمة النافذة.
 - المصادقة على الإفادات الصادرة عن المؤسسات الخاصة وفقا لنماذج موحدة.
 - ضبط البيانات المدرسية وسجلات أفراد الهيئة التعليمية وتتبع أوضاع الطلاب.

المادة 23:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

- تتولى دائرة الامتحانات:
- تنظيم المعاملات الإدارية المتعلقة بامتحانات الشهادات الرسمية واقتراح التدابير المناسبة لتنفيذها.
 - إعداد الشهادات الرسمية والإفادات الرسمية وتسليمها إلى أصحاب العلاقة.
 - استلام طلبات الترشيح لامتحانات الرسمية وتنظيم بطاقات المرشحين.
 - مراقبة الامتحانات السنوية في المعاهد والمدارس الرسمية والمؤسسات الخاصة للتعليم المهني والتقني.
 - تنظيم مباريات الدخول إلى المعاهد والمدارس الرسمية.

المادة 24:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

- أمانة سر لجنة المعادلات:
- تنظم أمانة سر لجنة المعادلات في الوزارة بموجب مرسوم خاص يتناول تأليفها ومهامها وطرق عملها وجميع الأمور التي تتعلق بنشاطاتها.

المادة 25:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

- دائرة المعلوماتية والإحصاء:
- ترتبط دائرة المعلوماتية والإحصاء مباشرة بالمدير العام للتعليم المهني والتقني وتتولى:
 - إعداد وتصميم وتنفيذ أنظمة معلوماتية لمكثنة جميع وحدات الوزارة ونشاطاتها.
 - إقامة شبكة اتصالات معلوماتية بين مختلف وحدات الوزارة والمؤسسات التعليمية الرسمية فيها.
 - إدارة مركز المعلوماتية المركزي في الوزارة.
 - إعداد البيانات الإحصائية الدورية عن نشاط التعليم المهني والتقني الرسمي والخاص.
 - جميع ما يلزم من إحصاءات ومعلومات لمختلف وحدات الوزارة.

المادة 26:

تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 247 تاريخ 2000/08/07):(*)

- الدوائر التربوية في المحافظات:
- تنشأ دوائر تربوية في المحافظات باستثناء بيروت. تتولى الدائرة التربوية في المحافظة بإشراف المحافظ المهام التالية:
- تمثيل مختلف الوحدات المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي.
 - تأمين الارتباط بين الإدارة المركزية وإدارات المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الرسمية والخاصة.
 - قبول طلبات فتح المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الخاصة وإبداء الرأي في شأنها بالتعاون الكامل مع الوحدات المختصة في الإدارة المركزية.
 - تسلم البيانات المدرسية على أنواعها.
 - تسلم جميع المعاملات القلمية وإجراء التبليغات العائدة لها.
 - تسلم طلبات الترشيح للامتحانات الرسمية.
 - الإسهام في تأمين مراكز الامتحانات الرسمية والعدد اللازم من المراقبين لها وفقاً لتعليمات دائرة الامتحانات.
 - الإشراف على الامتحانات الرسمية ومباريات الدخول في المعاهد والمدارس الرسمية بالتنسيق مع الوحدات المختصة في الوزارة.
 - إجراء التحقيقات التي تكلفها الإدارة المركزية بها.
 - سائر المهام التي تفوضها الإدارة المركزية بها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة 27:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

يرتبط رئيس الدائرة التربوية في المحافظة إدارياً بالمدير العام للتعليم المهني والتقني ويتعاون مع المصالح كل فيما خص مصلحته وضمن الصلاحيات التي تنبئها القوانين والأنظمة برئيس الدائرة.

المادة 28:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

يبقى تنظيم كل من المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني والصندوق الداخلي خاضعاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بهما.

المادة 29:

تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 247 تاريخ 2000/08/07):

يجوز إحقاق أفراد من الهيئة التعليمية من الفئة الثانية في الإدارة المركزية لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك بقرار صادر عن وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة 30:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

- 1 - يجوز إلحاق أفراد من الهيئة التعليمية من الفئتين الثالثة والرابعة للعمل في دوائر الوزارة لمدة سنة قابلة للتجديد.
- 2 - يجري الإلحاق بقرار من المدير العام للتعليم المهني والتقني بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.
- 3 - يخضع أفراد الهيئة التعليمية المحلّقين بدوائر الوزارة لواجبات الموظفين الإداريين ولا سيما فيما يتعلق بالدوام والإجازات الإدارية.

المادة 31:

تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 247 تاريخ 2000/08/07):

بالإضافة إلى أحكام المادة 48 من المرسوم الإشتراعي رقم 134 تاريخ 1959 /6 /21، يجوز لوزارة التربية والتعليم العالي عند الحاجة الملحة التعاقد مع موظفي المديرية العامة للتعليم المهني والتقني وأفراد الهيئة التعليمية فيها لإعطاء دروس بالساعة في المعاهد والمدارس ومراكز التدريب المهني خارج أوقات الدوام الرسمي.

المادة 32:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

تؤمن الدولة على نفقتها السكن لمدير كل معهد فني داخلي أو مدرسة فنية داخلية رسمية ضمن نطاق الأبنية المخصصة للمعهد أو المدرسة.

المادة 33:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

بالإضافة إلى أحكام المادة 8 الفقرة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم 111 تاريخ 1959 /6 /12 يحق للمدير العام للتعليم المهني والتقني أن يفوض بعض صلاحياته القانونية لمدرّاء المعاهد والمدارس ومراكز التدريب المهني الرسمية.

المادة 34:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

يجوز للمدير العام للتعليم المهني والتقني إعطاء مدرّاء المعاهد والمدارس ومركز التدريب المهني سلفة دائمة من اعتمادات الصندوق الداخلي للتعليم المهني والتقني.

المادة 35:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 247 تاريخ 2000/08/07):

يحدد الملاك الإداري لوزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني في **الجدول رقم (1)** الملحق بهذا المرسوم، وتحدد شروط التعيين الخاصة لبعض الوظائف في المديرية المذكورة في **الجدول رقم (2)** الملحق بهذا المرسوم على أن تطبق سلسلة فئات ورتب ورواتب الملاك الإداري العام على الوظائف الملحوظة في هذا الملاك.

أما وظائف مبرمج محلل، مبرمج، مدخل معلومات، فتطبق عليها سلسلة الرواتب المطبقة على هذه الوظائف في ملك المعلوماتية في المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء بموجب **المرسوم رقم 2216 تاريخ 1992 / 12 / 6** وتعديلاته. وتطبق على وظيفة إحصائي سلسلة الرتب والرواتب العائدة لهذه الوظيفة في إدارة الإحصاء المركزي.

المادة 36:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم والتي لا تتفق مع مضمونه لا سيما أحكام **المرسوم رقم 16980 تاريخ 1964 / 7 / 27** و**المرسوم رقم 15157 تاريخ 1970 / 8 / 28** (إجازة نقل الموظفين الفنيين من الملاك الإداري للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني إلى ملك التعليمي وبالعكس).

المادة 37:

تاريخ بدء العمل: 1996/16/5

ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 2 أيار 1996
الإمضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

وزير المالية
الإمضاء: رفيق الحريري

وزير التعليم المهني والتقني
الإمضاء: عبد الرحيم مراد